

أصل الحكم المحفوظ بكمامة، مختطف
بالمحكمة الابتدائية بامناتنوت، باعتماده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 29 أكتوبر 2015 أصدرت المحكمة الإبتدائية بامناتنوت في جلسها العطيبة المنعقدة للبت في القضايا

الجنحية التلبيسية الحكم الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بامناتنوت.

ومن جهة

والمسمين: 1) - عبد النبي المدن بن احمدية بن الحسن، مغربي، مزاد ب بتاريخ 1973/06/01 بدار العوجة، من امه، متزوج واب لأربعة ابناء، الساكن بدار اولاد عزوز جماعة، وقيادة سيدى

المختار، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2015/250، مزدادة سنة 1980 بدار المزيلات اقليم الصويرة، من امهها

مغربيه، بدون مهنة، مطلقة وام لابنين، الساكنة بدار هر جماعة وقيادة سيدى المختار اقليم

شيشاوة، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2015/448، مزدادة سنة 1980 بدار المزيلات اقليم الصويرة، من امهها

المنتهمين بارتكابهما بالدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومذ زمان لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي: جنحتي

الخيانة الزوجية بالنسبة للأول، والمشاركة في الخيانة الزوجية، مخالفه عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة

للثانية، طبقاً لمقتضيات الفصول 491 و 492 و 129 من القانون الجنائي، ومقتضيات ظهير 30/11/2007

المحامي بهيئة مراكش يوازز المتهم الاول في الدفاع الاستاذ

ومن جهة اخرى

الوقائع

بناء على الدعوى العمومية الجارية في حق المتهمين اعلاه، المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 5376 وعدد 5383 المنجز من طرف درك المركز الترابي بسيدي المختار بتاريخ 2015/10/20 والذى يستفاد من خلالهما انه بنفس التاريخ المذكور تقدمت المسماة

زوجية ضد زوجها المتهم وعند الاستئذان الى المشتكية تمهديا في محضر قانوني صرحت انها متزوجة بالمتهم منذ 18 سنة، وانجبت

معه اربعة ابناء وانها كانت تعيش معه حياة هادئة الى ان تعرف على المتهمة التي تعمل كخادمة في

الضيعة التي كان يكتريه ويزاول فيها نشاطه الفلاحي، حيث انقلبت حياتهما راساً على عقب، وانها كلما فاتحته في الموضوع يقوم بتعنيفها، موضحة بأن زوجها اعترف لها بأنه انجب مع شريكه طفل.

وعند انتقال الضابطة القضائية بإرشاد من المشتكية الى المنزل الذي يتواجد به زوجها رفقة خليلته، وجدت

المتهم الذي صرخ لها ضمناً بأنه فعل ما يعيش مع خليلته في علاقة غير شرعية وانهما

عن انجاباً طفل يبلغ من العمر حوالي سنة ونصف، وعندما طلب منه المناداة على خليلته خرجت هاته الاخرية رفقة ابنها الصغير فأعترفت هي الاخرى بانها على علاقة غير شرعية، وانهما انجبا الطفل الصغير نسبة لتلك العلاقة.

وعند الاستئناف الى المتهم تمهيديا صرخ بأنه متزوج بالمشتبكة وأنه انجب معها اربعه ابناء، وأنه على علاقة غير شرعية مع المتهمة منذ حوالي سنتين وأنه انجب معها طفلًا يبلغ من العمر حوالي سنة ونصف، وأنه زوجته كانت على علم بعلاقته الغرامية مع خليلاته.

وعند الاستئناف الى المتهمة تمهيديا بانه تعرف على المتهمة اثناء عيدها في قضية التي يديرها، ومع مرور الوقت توطدت العلاقة بينهما فاصبحا يمارسان، وانها انجبت منه طفلًا اسمه ، وأنها لم تكن تعلم بأنه متزوج، وأنه وادعها بإنجاز عقد الزواج وتسجبل ابنها في الحالة المدنية.

وعند استطاع المتهمين من قبل السيد وكيل الملك اجابا بالاعتراف، مؤكدين تصريحاتهما التمهيدية.

وبناء على متابعتهما من اجل ما سطر بديباجة الحكم، واحتالتهما على المحكمة في حالة اعتقال قصد محاكمتهما طبقا للقانون.

وبناء على ادراج القضية بجلستين آخرها جلسة 2015/10/29 احضر المتهمن في حالة اعتقال، هوينهما مطابقة لما هو مضمون بمحضر الضابطة القضائية، وحضر الاستاذ نموذرة المتهم وحضرت المسئولة، وحضرت الى جانبها الاستاذة عن الاستاذ، وادنت بتنازل صادر عن المشتبكة لفائدة زوجها مصحح الامضاء بتاريخ 2015/10/29 اطع عنده السيد وكيل الملك متهمة الاتهاد على التنازل، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، ثم اشعرت المتهمين بالمنسوب اليهما فأجابا بالاعتراف، واكانت المشتبكة تنازلها لفائدة زوجها، ثم تناول الكلمة السيد وكيل الملك والتعمس تطبيق القانون في المتهم الاول وادنته المتهمة الثانية من اجل المنسوب اليه، ثم تناول الكلمة دفاع المتهم الاول الذي اكد على ان المشتبكة تنازلت لفائدة موكله، ملتزمًا التصرير بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه، وبعد ان كان المتهمن اخر من تكلم تقرر حجز الملف للتأمل لآخر الجلسة.

* وبعد التأمل طبقا للقانون*

حيث توبع المتهمين من قبل النيابة العامة من اجل الخيانة الزوجية بالنسبة للأول، والمشاركة في الخيانة الزوجية، مخالفة عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للثانية. طبقاً لمقتضيات الفصول 491 و 492 و 129 من القانون الجنائي، ومتى تضيّع ظهير 2007/11/30

١) بالنسبة للمتهم
حيث توبع المتهم من اجل جنحة الخيانة الزوجية.
اما المحكمة وصرحت بانها تنازل لفائدة زوجها، مدلية بتنازل كتالبي في الموضوع مصحح الامضاء بتاريخ 2015/10/29.

وحيث ان تنازل أحد الزوجين عن شكيته يضع هذا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتبكة بها من اجل جريمة الخيانة الزوجية، طبقاً لمقتضيات الفصل 492 من القانون الجنائي، مما لا يسع المحكمة معه سوى التصرير بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم.

٢) بالنسبة للمتهمة
حيث توبع المتهمة من اجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية، مخالفة عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية.
وحيث صرحت تمهيديا بانه على علاقة غير شرعية مع المتهم وانها انجبت منه طفلًا نتيجة ل تلك العلاقة، وأنها عجزت عن تقديم بطاقيتها الوطنية عندما طلبتها قصد التثبت من هويتها.
وحيث اكذب ما صرحت به تمهيدية عند استطاعته من قبل السيد وكيل الملك واثناء مثوله أمام المحكمة.

وحيث ان الاعتراف القضائي الصريح الصادر عن طوعية و اختيار خير دليل يواخذ به المرء على نفسه، في هذا النوع من الجرائم.

وحيث ان كل علاقة جنسية بين امرأة غير متزوجة ورجل متزوج، تشكل من حيث الوصف القانوني الركن العادي لجنة المشاركة في الخيانة الزوجية.

ولا يستفيد ان الشريك في جنحة الخيانة الزوجية لا يستفيد مطلقاً من هذا التنازل الصادر من احد الازواج لفائدة الزوج الآخر، ولا ينتج في مواجهته اي اثر.

وحيث ان ما اتاه المتهم يشكل من حيث الوصف القانوني الركن لجنة المشاركة في الخيانة الزوجية، ومخالفه عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية.

وحيث ان المتهمة قد وجهت إرادتها عن بينة و اختيار لارتكاب افعال مجرمة قانوناً.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لواقع القضية وإطلاها على مستندات الملف، وما راج أمامها، فقد ثبت لديها واقنعت بان ما نسب للمتهمة تابت في حقها، مما يتغير معه موازنته من أجله، ومعاقبها طبقاً للقانون.

حيث يتغير تحميلها الصائر، وتحديد مدة الاكراه البدني عند عدم الاداء في الأدنى.

-387 وتطبيقاً لمقتضيات المواد 385-384-374-373-367-366- 365- 290-287- 297- 368 من قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصدر المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حق المتهم من أجل جنحة الخيانة الزوجية.

ويمواخذه المتهمة من أجل المنسوب اليهما، والحكم عليها من أجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية بسنة واحدة (01) حبساً نافذاً، وبغرامة نافدة قدرها مائة (100) درهم، من أجل عدم تقديم بطاقة التعريف الوطنية، مع تحميلها الصائر، وتحديد مدة الاكراه البدني عند عدم الاداء في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة متربكة من السادة:

رئيساً

ممثل النيابة العامة

كاتب الضبط

السيد:

بحضور السيد:

وبمساعدة السيد:

كاتب الصيغ

الامضاء

الرئيس

محكمة جنح العجمي

الجهة المختصة

الجهة المختصة

الجهة المختصة

الجهة المختصة

الجهة المختصة

الجهة المختصة